

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٤٨-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-١١٣)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- المدة النظامية - فئة التسجيل الالزامي- فض دعوى المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو بالخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام وللائحته وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣. إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها. ٤. إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل\تقديم الاقرارات\تصحيح الأخطاء\إبلاغ الهيئة بأية تغييرات\...الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه -مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- وبالتالي فإن المكلف قد قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع الا بناءً على ذلك، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى-ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود للخطأ في تسجيل فئة الإيرادات تأسيساً على ما سبق، وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي

تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به. - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض دعوى المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (ب/٤) من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٢/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-١١٣) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيسعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك /... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بسبب خطأ أثناء التسجيل حيث أنه اختار فئة التسجيل الإلزامي من (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال حتى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، والصحيح هي فئة التسجيل الاختياري من (٣٧٥,٠٠٠) ريال حتى (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بناءً على التوريدات خلال (١٢) شهراً القادمة، وعليه يطالب بتعديل الإقرار الصحيح والاعفاء من الغرامة المقررة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو بالخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام وللائحته وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣. إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها. ٤. إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل\تقديم الاقرارات\تصحيح الأخطاء\إبلاغ الهيئة بأية تغييرات\...الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد

المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه -مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- وبالتالي فإن المكلف قد قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع الا بناءً على ذلك، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعي أجاب وفقاً لما ورد في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد النظر في الدعوى من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢١م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." وحيث نصت الفقرة (ب/٤) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود للخطأ في تسجيل فئة الإيرادات. تأسيساً على ما سبق، وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض دعوى المدعية /... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي وفقاً للمادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،